حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

الدكتور/فخار هشام
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق، جامعة يحى فارس بالمدية

ملخص:

الخصوصية والعالمية وما لحق بهما من مصطلحات مثل الأصالة والمعاصرة، النقل والعقل، التقليد والتجديد، كل هذه الثنائيات كانت ولا تزال من الأمور التي تشغل الفكر الإنساني قاطبا، غير أنه يجب الإقرار ابتداء أن حقوق الإنسان هي نتاج تفاعل بين الحضارات الإنسانية كافة، أسهمت فيه كل حضارة على مستوى الفكر والممارسة وصولا إلى تبلور هذه المنظومة، بحيث لا يمكن الوصول إلى العالمية دون التوافق مع الخصوصية على أن لا تمثل هذه الأخيرة عائقا أمام ضمان هذه الحقوق، والتفكير في موضوع حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية يدور حول محورين أساسيين: أولاهما يتعلق بإبراز الصفة العالمية لحقوق الإنسان من خلال تمييز العالمية عن العولمة في هذا المجال، وبيان مكانة حقوق الإنسان بين محاولات عولمة المفاهيم وخصوصية الديمقراطية، أما المحور الثاني فيتعلق بالخصوصية في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال بيان القراءة الاشتراكية والغربية لحقوق الإنسان، والقراءة الإسلامية والعربية لهذه الحقوق.

Résumé:

La spécificité et l'universalité, ainsi que les autres termes liés tels que l'originalité et la contemporanéité, reproduction et raison, tradition et renouveau, toutes ces paires étaient et restent encore des questions qui occupent la pensée humaine toute entière, cependant il faut admettre à priori que les droits de l'homme sont le fruit de l'interaction entre toutes les civilisations humaines, et le résultat de la contribution de chaque civilisation dans la pensée et la pratique jusqu'à la concrétisation de ce système, de sorte qu'on ne peut pas atteindre l'universalité sans harmonie avec la spécificité et que celle-ci ne représente pas une entrave pour garantir ces droits. La question des droits de l'homme entre l'universalité et la spécificité tourne essentiellement sur deux axes principaux : le premier est lié à faire montrer l'aspect universel des droits de l'homme en faisant la distinction dans ce domaine entre l'universalité et la mondialisation, et de faire connaitre la place des droits de l'homme entre les essais de mondialisation des concepts et la spécificitéde la démocratie, tandis que le deuxième axe est lié à la spécificitédans le domaine des droits de l'homme en faisant la lumière sur la version socialiste et occidentale des droits de l'homme, ainsi que la version Islamique et Arabe de ces droits.

مقدمة:

إن الاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان في العالم هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية والرخاء الاقتصادي والتنمية الحقيقية للقيم الإنسانية، كما أنه ضرورة لتوطيد العلاقات الودية ودعم التعاون بين الحكومات وإرساء السلام، فالكرامة الإنسانية تستلزم احترام حرية الفرد في التصرف وفي ممارسة أي نشاط يعود عليه بالنفع في مجال التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية دون أي عوائق أو قيود(1)، غير أن هذه النظرة العالمية لحقوق الإنسان تزيد في المقابل من الإحساس بالخطر على الهوية والخصوصية الثقافية في الاندفاع نحو الغرب نتيجة الانبهار بما يحدث عندهم، والرغبة في اللحاق بركب التقدم العالمي دون فقدان هذه الهوية والخصوصية.

وتتجدد هذه المخاوف مرة أخرى في عصر العولمة، عصر يتعاظم فيه الاتجاه نحو التعامل مع العالم دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن محدد أو دولة بعينها، وقد زاد من هذه المخاوف انفراد قوة عظمى واحدة بالعالم تملك بمشاركة الدول الصناعية الكبرى كل أدوات العولمة(2)، في إشارة إلى انتصار النموذج الرأسمالي بجوانبه الاقتصادية والسياسية والثقافية ومنها حقوق الإنسان(3)، وهو الأمر الذي يطرح إشكالية مدى تأثر الصفة الخصوصية لحقوق الإنسان داخل المجتمعات بما تتضمنه من عادات وأنماط سلوك وقيم ونظرة إلى الكون والحياة، بالخاصية العالمية لحقوق الإنسان؟

المبحث الأول: عالمية حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الإنسان بالعالمية في صفتها، بحيث أنها تؤكد على هذه العالمية ابتداء من المصدر، في المادة الخامسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة والمادة السادسة والخمسون منه أيضا(4)، ولقد امتدت فكرة الميثاق عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي أريد إظهار عالميته من خلال تسميته، ثم ظهرت إرادة العالمية في إشارات العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية لسنة 1966 والاتفاقية حول القضاء على وقمع جريمة التميز العنصري لسنة 1973.(5)

كما أن هذا التأكيد لعالمية حقوق الإنسان أعطتها بعدا عالميا يتجسد في أن حقوق الإنسان تحكمها القاعدة العرفية، حيث تركز إلزامية حقوق الإنسان عليها مدعمة في ذلك بالمادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات،(6) التي تتناول مفهوم القواعد الآمرة، والتي يأتي من ضمنها احترام القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص البشري(7)، ومن هنا اتخذت العالمية في مجال حقوق الإنسان أهمية خاصة.

المطلب الأول: حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة:

لقد اجتاحت الرياح العاتية العالم منذ سقوط جدار برلين وانهيار ثنائية القطب على الصعيد العالمي، فلم يعد بالإمكان الحديث عن عالم ثالث بعد نهاية العالم الثاني أو الدفاع عن اشتراكية بيروقراطية واقعية يمكن معالجتها، بحيث انتصر النموذج الليبرالي للرأسمالية، وهو ما سماه البعض بنهاية الحرب الباردة والبعض الآخر بعودة النظام البريطاني القديم بثوب

أمريكي، ولم تلبث تسمية النظام العالمي الجديد أن تركت مكانها لكلمة أكثر ثباتا وقوة وتعبيرا عن دخول سلطة المعلوماتية في موازين القوى بين البشر بعد أن زرعت الشركات المتعددة الجنسية والنظام النقدي العالمي الأرضية التحتية لجعل مفهوم السيادة الوطنية قضية خاسرة مسبقا(8)، وهي العولمة.

وإذا كانت العولمة تثير مخاوف هيمنة الدولة الأقوى، وبخاصة في مجال حقوق الإنسان، فإن العالمية تختلف عن ذلك، لأنها تقدم مفاهيم شاركنا وشارك المجتمع الدولي في صياغتها، وتهدف إلى تحقيق اتفاق بين المنتمين إلى الحضارات المعاصرة المختلفة حول عدد من الحقوق والحريات، اتفاق يكفل مزيدا من الاعتراف بتلك الحقوق والحريات، ويوفر لها عالميا مزيدا من الضمانات وآليات الحماية ويحقق تعايشا وانسجاما بين الثقافات المختلفة بإيجاد أساس أخلاقي وقانوني مشترك يمكن أن يتسع معه وبسببه التعاون والاعتماد المتبادل بين أبناء تلك الحضارات.

فعالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي اقرها المجتمع الدولي، وتعني أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، بمعنى أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا إلى جنب مع الحقوق السياسية والمدنية وهي لا تقبل التراتب، أما العولمة في مجال حقوق الإنسان فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على العالم كله، والتي تملك أكثر من غيرها عناصر التأثير في العالم.(9)

وفي هذه المسيرة الصراعية بالضرورة بين عالمية المبادئ وعولمة المصالح، شهدت البشرية في العقدين الأخيرين بشكل خاص، نشأة عدة تعبيرات قومية جديدة وتجمعات فوق قومية تقوم على أساس قاري أو ديني أو لغوي، وإن لم يطرح بعض هذه التجمعات نفسه باعتباره شكلا للتعارض مع التيار الجارف للعولمة بقدر ما هو شكل من أشكال التواجد فيها من موقع أقوى، كما نشأت أشكال ودعوات أخرى تضع نفسها في معركة محدودة أو مفتوحة مع التغيرات العالمية الجديدة، منها الخصوصية الحضارية، والاستثناء الثقافي(**10**)، من أجل الحد من أثار العولمة في هذا المجال خصوصا وأن هذه الأخيرة تحد من دور الدولة وسلطاتها لتضعف تأثير الحدود السياسية، وتطلق العنان لآليات السوق فقط.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان بين محاولات عولمة المفاهيم وخصوصية الديمقراطية:

إذا كنا قد انتهينا إلى أن مسألة العالمية في حقوق الإنسان قد أصبحت أمرا لا يثير كثيرا من الجدل في عصر ما بعد الحرب الباردة، فإن ما نلمسه اليوم هو اتجاه المعسكر المنتصر بزعامة الولايات المتحدة نحو فرض فهمه الخاص لحقوق الإنسان والديمقراطية على المجتمع الدولي باعتباره المفهوم الأصلح والأقدر على البناء.

لقد كان وجود النموذج الماركسي اللينيني للديمقراطية هو الحجة الأقوى في نظر الكثيرين على عدم اعتبار النموذج الليبرالي الغربي النموذج الوحيد الذي يصلح لأن يسود شتى تطبيقات الأنظمة في العالم، أما وقد

انهار المعسكر الاشتراكي فلم يعد لفكرة تعدد النماذج الديمقراطية أي معنى، وهكذا فقد سار الغرب في اتجاه عولمة فهمه الخاص للديمقراطية وحقوق الإنسان تحت شعار يعتبرها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء لا تراث حضارة بعينها، مخفيا وراء ذلك حقيقة أنه يعكس تغير موازين القوى الهيمنية. (**11**)

وفي هذا الصدد يشير بعض الباحثين إلى منحى الولايات المتحدة (الطرف الرئيسي والرائد في خط العولمة)، فمنذ انتهاء الحرب الباردة، والاتجاه يسير نحو النظر إلى حقوق الإنسان كمصلحة قومية أمريكية تتمثل في المقام الأول بنشر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان والديمقراطية في الفكر الرأسمالي(**12**)، بمختلف الوسائل كالدبلوماسية الهادئة والمساعدات وحتى من خلال العمل العسكري إن لزم الأمر.

ولكن رغم المحاولات السالفة البيان، وعلى الرغم من الترابط الشديد بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والذي يجعل من الديمقراطية حقا من حقوق الإنسان، ويجعل الكثير من الحريات المقررة في مجال حقوق الإنسان، ضرورات أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي مثل حريات التعبير والحق في تكوين الجمعيات وحرية التجمع والحق في المشاركة، والحق في أن ينتخب الإنسان وينتخب في ظل انتخابات حرة نزيهة، وأيضا استقلال القضاء، والمرتجعة القضائية للإجراءات التشريعية، كلها أساسيات في المجتمع الديمقراطي، إلا أن الديمقراطية كنظام حكم هي من صميم خصوصيات المجتمع(**13**)، فلا يمكن فرض نمط معين، بل إن ذلك من حقوق الشعوب التي يحق لها أن تختار بحرية نظام الحكم الذي يصلح لها.

المبحث الثاني: الخصوصية في حقوق الإنسان:

على الرغم من الصفة العالمية لحقوق الإنسان التي كانت واضحة بعد أن تغلغلت نظرية الحقوق في عمل أجهزة المنظمة، وحتى في أجهزة المنظمات الإقليمية، فضلا عن الأهداف العريضة لتلك الحقوق وهي تحقيق حماية مصلحة الكائن الإنساني(14)، إلا أن انقسام العالم إلى كتلتين شرقية وغربية في فترة الحرب الباردة، إضافة لوجود أمم ومجتمعات متنوعة تحمل قيم وثقافات تمتاز ببعض الخصوصيات، قد أفرز قراءات متباينة لمفهوم حقوق الإنسان، ويمكن تفسير هذا التباين – والتناقض أحيانا – بمحاولة كل طرف الدفاع عن مصالحه الخاصة انسجاما مع فلسفته في الحكم، ولقد ساهم هذا الانقسام في تبرير مختلف انتهاكات حقوق الإنسان، التي ارتكبها عبر العقود المتعاقبة هذا الطرف أو ذاك(15)، وبخاصة حيث تقوم أنظمة الحكم الدكتاتورية.

وعليه يقول المدافعون عن الخصوصية بأنه لا يوجد نموذج واحد عالمي لحقوق الإنسان يصلح للتطبيق في كل مكان وكل زمان، لأن خصوصية المجتمعات المختلفة المتنوعة تفرض شروطا تجعل من فكرة عالمية هذه الحقوق غير قابلة للتطبيق، ومهما كانت الثقافات متقاربة في مجالات متعددة إلا أن الإنسان يدرك بأن مبادئ حقوق الإنسان (بالرغم من عالميتها كمفاهيم)، فهي في التطبيق ليست كذلك، لعدم قبولها من طرف كل المجتمعات بسبب انتماءاتها وثقافتها واعتقاداتها المتباينة في كثير من مظاهرها، وعلى الرغم من أن هذا التباين ليس مشكلة في الأساس، لكن لابد أن ندرك أن القيم

والثقافات والديانات غير متجانسة تماما وما تزال تشكل تحديا لعالمية حقوق الإنسان.(16)

المطلب الأول: القراءة الاشتراكية والغربية لحقوق الإنسان:

خلال الحرب الباردة كان هناك اختلاف تام بين الدول الغربية والدول الاشتراكية حول مفهوم حماية حقوق الإنسان، فبينما كانت الدول الغربية تركز على حقوق الأفراد كي يتحرروا من قيود وتدخل الآخرين، كانت الأسبقية في الدول الاشتراكية للحقوق الجماعية وخاصة الاقتصادية والاجتماعية منها، وهو ما ساهم في وجود قراءات مختلفة لحقوق الإنسان والتي كانت في حد ذاتها جزءا من الحرب الباردة، غير أن هذا الجدل التقليدي حول مفهوم ومعايير حقوق الإنسان قد تراجع عقب الحرب الباردة وذلك من خلال ظهور محاولات لفرض مفهوم المعسكر المنتصر لحقوق الإنسان على المجتمع الدولي.

الفرع الأول: القراءة الاشتراكية لحقوق الإنسان:

كانت فلسفة الحكم في الدول الاشتراكية التي تعتمد على دكتاتورية البروليتاريا ونظام الحزب أو التنظيم الواحد تصطدم بالحقوق السياسية والمدنية الواردة في المنظومة الدولية، وبخاصة الحريات الأساسية التي تؤكد حرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم، أي تكوين الجمعيات والمجتمع المدني، وهي أشياء لم يسمح بها المجتمع الاشتراكي حتى تفككت منظومته.

وقد استطاع الاشتراكيون صياغة نزعة إنسانية اشتراكية قامت في خلاف جذري مع مفهوم النزعة الإنسانية البرجوازية والتي قامت على

الفردية، فهم يرفضون فكرة أن الوظيفة الرئيسية لحقوق الإنسان هي عزل الفرد عن المجتمع، أي أنه وسيلة المواطن في الدفاع عن نفسه ضد المجمع والدولة، وذلك من منطق أن الديمقراطية الاشتراكية تقوم على أساس زيادة مشاركة المواطن في إدارة الدولة والمجتمع وتنمية قدراته السياسية.(**17**)

وعلى هذا الأساس يضع المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان مصلحة المجتمع قبل مصلحة الفرد، كما تنطلق نظرته إلى حقوق الإنسان من خلال مجتمع في طور البناء . مجتمع اشتراكي ثم شيوعي . ومن خلال كيان يحمل "الحقيقة" هو الطبقة الشغيلة ثم الحزب(**18**)، بحيث كانت الأسبقية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما الحقوق السياسية والمدنية فلم يعنى بها كثيرا، فالحرية هناك كان يعبر عنها من منطلقات اقتصادية واجتماعية، لأن فلسفة الحكم التي سادت في الدول الاشتراكية كانت تصطدم بالحقوق المدنية والسياسية التي وردت في الإعلان العالمي.(**19**)

والجدير بالذكر أن الانفصال بين الحريات الشكلية والحريات الحقيقية لا يظهر في الدساتير الاشتراكية، فلو أخذنا الدستور السوفياتي لسنة 1971 مثلا لوجدناه يعترف في مادته السابعة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في العمل وفي الراحة والحماية الصحية...الخ.، إضافة إلى الحريات السياسية كحرية التعبير والصحافة والاجتماع والمسيرات..الخ..، غير أن هذا السرد للحقوق والحريات مسبوق بشرط أساسي يتمثل في أنه يجب أن لا تمس ممارسة المواطنين للحقوق والحريات مصالح المجتمع والدولة وحقوق المواطنين الآخرين.(**20**)

كما اهتم المفهوم الاشتراكي بالتوازن بين الحقوق والواجبات بعكس المفهوم البرجوازي الذي فصل بين الحقوق والواجبات بما يسمح للطبقة المستغلة أن تحصل على الكثير من الحقوق، وتلقي بثقل الواجبات على الطبقة العاملة.

أما موقف دول العالم الثالث فيدور حول تقرير المصير، التأكيد على التنمية الاقتصادية بدلا من الحماية القانونية للحريات المدنية، وبذلك فإن البحث عن العيش الكريم وكسب الرزق وتحقيق الاحتياجات الأساسية كانت تعطى لها الاهتمامات والأولوية على الإجراءات القانونية الوقائية في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: القراءة الغربية لحقوق الإنسان:

المفهوم الغربي لحقوق الإنسان والذي بلورته "وثيقة فرجينيا" وإعلان الدستور الأمريكي، وكذلك "إعلان الحقوق الإنسانية" الذي أعلنته الثورة الفرنسية، استمد أصوله من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر حول الفرد المستقل وعن حقوقه الطبيعية، وهي حقوق ليست مستمدة من النظم السياسية ولكنها مؤسسة على حقوق طبيعية أسبق من سيادة الدولة بل أسمى منها أيضا، وقد تمثل هذه الأفكار باعتبارها تفسيرا وتبريرا في الوقت نفسه للنظام الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الحد الأساسي للنزعة الإنسانية البرجوازية، والتي تعني تأكيد ذات الإنسان ضد عبودية الإقطاع باسم الفردية، وضد الكنيسة باسم حرية التفكير، وضد قوى

الطبيعة، باسم إرادة الإنسان الذي يريد لها أن تصبح سيدة الطبيعة ومالكتها.(21)

وقد لعبت الخلفية التاريخية والاقتصادية والثقافية المتباينة للمجتمعات الغربية دورا هاما في إقرار خصوصية حقوق الإنسان، بحيث أن الإعلان العالمي لعام 1948 في حد ذاته جاء يحمل ذروة الفكر الدستوري التحرري الغربي، حيث ركز على حقوق الفرد المدنية والسياسية ولم يعط أهمية للحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية إلا لاحقا (عام 1966 مع صدور العهدين الدوليين)، وهكذا جاء الإعلان متأثرا بالثقافة الغربية ولم يحمل في بنوده ثقافة الشرق، رغم أن بعض الدول التي تحمل ثقافات إسلامية وبوذية وهندية وكنفوشيوسية كانت أعضاء في الأمم المتحدة عام 1948، غير أن ممثليها كانوا متأثرين بالثقافة الغربية.

وفي الوقت نفسه فإن مشاركة الدول النامية في المواثيق التي تهتم بحقوق الإنسان جاء متأخران وحتى هذه المشاركة كانت على أساس مفاهيم ومبادئ خاصة، كان قد تم الحسم فيها من طرف الدول الفاعلة التي ساهمت في الإعلان العالمي، وهكذا جاء الإعلان ليعبر عن المثل التي كانت تحرك الولايات المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها والمتعلقة بوضع ترتيبات النظام الدولي عموما، مما أدى لتأثير الولايات المتحدة على قرارات الأمم المتحدة عبر حلفائها(22)، وظهور محاولات لعولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان في عصر ما بعد الحرب الباردة، وذلك باتخاذ كل السبل والوسائل من أجل نشر هذا المفهوم على أوسع نطاق.

المطلب الثاني: القراءة الإسلامية والعربية لحقوق الإنسان:

إن الأسباب التي تؤدي إلى خصوصية حقوق الإنسان هو عدم وجود فهم موحد تتفق عليه جميع الأمم، لأن لكل أمة فهمها الخاص والمتباين أحيانا انطلاقا من أيديولوجية أو عقيدة وثقافة بل وحتى تطور هذه الأمة أو تلك، ولهذا فالحقوق التي يعتبرها مجتمع أساسية وملزمة للدولة قد يعتبرها أفراد مجتمع آخر نوعا من الرفاه أو قد لا يقبلها أصلا، فالحقوق يجب أن لا تتعارض مع قيم وثقافة وعقيدة المجتمع، ولا تتعارض كذلك مع الطبيعة والفطرة البشرية، وعلى ذلك نجد أنه لا يمكن فرض النموذج الغربي لحقوق الإنسان دون النظر إلى الخصوصيات الإسلامية والعربية لشعوبنا، والتي لها فهمها أيضا لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: القراءة الإسلامية لحقوق الإنسان:

لقد ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان غير أن حقوق الإنسان في الإسلام تمتاز بخصوصية مرجعية عن المواثيق الدولية، فالمرجعية الإسلامية في اعتبار حقوق الإنسان وحرياته هي الدين، فالحقوق والحريات مستمدة من الله، ومع هذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام تتطابق مع المواثيق الدولية في مجال الحقوق الأساسية والحريات الذاتية، وكذالك الحقوق المدنية مع بعض الاختلاف في فحواها.

وبالرجوع للشريعة الإسلامية نجد أنها كرمت الإنسان عن سائر المخلوقات، وأرست مبدأ المساواة بين البشر على أسس وطيدة وموضوعية

هي التقوى والعمل الصالح فكانت مساواة كأسنان المشط، فلا فضل لعربي على عجمي ولأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح، كما أن المساواة شرعت فيها أيضا أمام القضاء، سواء من حيث الالتجاء إليه أولا، أو الإجراءات التي تتم أمامه، كما يكفل الإسلام الحرية الدينية "فلا إكراه في الدين" وإن كان يرفض الردة عن الإسلام، كما دعا الإسلام إلى حرية التفكير وإعمال العقل والتأمل الدائب الذي يقود إلى الهداية والطريق القويم، وكذا الحق في الحرية وعدم الاستعباد، بحيث كانت الشريعة الإسلامية سباقة بنهيها عن تجارة الرقيق وإلغاء العبودية(**23**)، كما جسد الإسلام بتعاليمه الخالدة من كتاب وسنة نفحة ضخمة من السماء لتوطيد مكانة الإنسان على الأرض، فكان حماية له من الآفات التي تمسخ وظيفته في الوجود أو تحرمه الحقوق المقررة له منذ الأزل، مادية كانت هذه الحقوق أو أدبية.(**24**)

وقد ظهرت في عصرنا الحديث عدد من المواثيق والبيانات تستمد مرجعيتها من القرآن الكريم والسنة والفقه الإسلامي أهمها:

ـ إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي في عام 1979، والبيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوربي في لندن عام 1980، والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه عام 1981، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر العالم الإسلامي عام 1990، والذي تمت الموافقة عليه بالتوافق.

ودون الغوص في تفاصيل هذه الوثائق، فإنها احتوت معظم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(25)، مع ربطها بأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

وتجدر الإشارة إلى سبق الإسلام لجميع المواثيق المعروفة في تأكيده لحقوق الإنسان في شمول وعمق، وتقريره لأكثر من تلك الحقوق الواردة في المواثيق الدولية، وبشكل أوسع نطاقا بالنسبة لكل حق، وبالنسبة لأي إنسان كائنا من كان، والحق أن القراءة الإسلامية لحقوق الإنسان لا تتعارض مع العالمية، غير أنها تضفي خصوصيتها على هذه الحقوق باعتبار أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق.

الفرع الثاني: القراءة العربية لحقوق الإنسان:

العلاقة بين العروبة والإسلام ليست فقط علاقة فكر بلغة، فالإسلام هنا ليس فقط دينا يستخدم العربية كلغة تخاطب رئيسية، بل هناك بعد آخر يقبع في الخلفية الثقافية والحضارية المترافقة مع التزاوج بين الإسلام والعروبة، فلقد مرت العروبة والإسلام في القرن العشرين بأوضاع عدة، فأحيانا كانت العروبة في حالة وفاق مع الإسلام، وأحيانا كانت في حالة اختلاف معه، وفي الأغلب الأعم، استمر التوافق بين الاثنين وكأنهما يتكاملان.

إن للدين مكانة خاصة في النسيج الثقافي العام في المجتمعات العربية، حيث يتشكل هذا النسيج في صلبه ونواته الأساسية ويتمحور حول الدين والفقه الإسلامي، الأمر الذي يعني أن هناك مرجعية أساسية هي الإسلام

وسياق تاريخي هو الحضارة العربية الإسلامية ومشروعية ثقافية لقيم حقوق الإنسان في حالة المجتمعات العربية الإسلامية الأمر الذي يستلزم ضرورة توفير مسوغ شرعي وثقافي يمكنه من وضع مفهوم حقوق الإنسان بحيث لا يبدو وافدا وغريبا(**26**)، وهي المهمة التي تزداد تعقيدا في ظل إضفاء القدسية على بعض الرؤى والتفسيرات التراثية التي تأخذ أحيانا بمفاهيم منافية لقيم حقوق الإنسان لدواعي سياسية معينة.

وقد ولدت حركة حقوق الإنسان في العالم العربي منذ أكثر من ثلاث عقود، حيث نشأت أربع منظمات لحقوق الإنسان في كل من فلسطين وتونس ومصر، وهي تضم الآن أكثر من 25 منظمة قطرية، وثلاث منظمات إقليمية هي: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمعهد العربي لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ويعمل 80% من هذه المنظمات في مجال الرصد والرقابة وحماية حقوق الإنسان في حين يركز الباقي على عمليات التوعية والتعليم والمساعدة القانونية وتأهيل الضحايا.

ولقد لعبت الدول العربية دورا مؤثرا في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وخاصة في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان فقد تمكنت الدول العربية من إدخال بعض التعديلات التي تتوافق مع الخصوصية العربية على مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعدته لجنة حقوق الإنسان أثناء مناقشته في اللجنة الثالثة بالجمعية العامة للأمم المتحدة.(**27**)

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت الدول العربية المستقلة من أعضاء الأمم المتحدة ثلاثا هي مصر ولبنان والعربية السعودية، وقد امتنعت السعودية عند التصويت على الإعلان العالمي متعللة بأمور ثلاثة تعترض عليها، وهي حق العمال في السعودية في إنشاء نقابات مهنية، والحق في حرية العقيدة بما يعني حق المسلم في تغيير دينه، وقضية مساواة المرأة بالرجل، في حين أيدته كل من مصر ولبنان(**28**)، بل شاركتا أيضا في لجنة صياغة الإعلان كما سبق الإشارة لذلك ولعب مندوباهما دورا فعالا في صياغة وإقرار هذا الإعلان.

كما انضمت معظم الدول العربية بعد ذلك إلى أهم الاتفاقات الدولية، ونقصد بها العهدين الدوليين، وكذا بعض الاتفاقيات المهمة في مجال حقوق الإنسان مثل اتفاقية الطفل التي انضمت إليها كل الدول العربية بدون استثناء.

أما عن دور جامعة الدول العربية فقد كانت مساهمتها في قضية حقوق الإنسان متواضعة جدا، بحيث أنشأت الجامعة لجنة لحقوق الإنسان عام 1980 اهتم نشاطها بحقوق الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية، وكلفت منذ إنشائها بإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان لم تنته منه إلا في عام 1994، وقد جاء هذا الميثاق هزيلا لا يضيف أي جديد لقضية احترام حقوق الإنسان، كما لم تنشئ الجامعة أي آليات حقيقية لمراقبة حقوق الإنسان على خلاف جميع المواثيق الإقليمية الأخرى.(**29**)

ورغم كل ما يقال عن الدور العربي في هذا المجال فقد برز التصور العربي لحقوق الإنسان في عديد من المناسبات مكرسا للخصوصية العربية من خلال تحديد العقبات التي تعوق إقرار التقدم في مجال حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي، واتخاذ الإجراءات الفعالة لتنفيذ معايير ومواثيق حقوق الإنسان وبخاصة ما يتعلق بإزالة الاحتلال الأجنبي باعتباره انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ولقررات لجنة حقوق الإنسان، وكونه عقبة رئيسية أمام تمتع الشعوب بحقها الطبيعي في تقرير مصيرها،(**30**) وإزالة التميز العنصري بجميع أشكاله وخاصة الفصل العنصري وجريمة التطهير العرقي كانتهاك جسيم لحقوق الإنسان، واحترام الهوية الثقافية والدينية والحضارية للشعوب والأمم عند صياغة وإعمال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الخاتمة:

في الإطار السابق يظهر أن قضية حقوق الإنسان بمفهومها الواسع تتصل بالعديد من الجوانب، وأن أهم ما يثور بشأنها هو وضع الحدود الفاصلة بين احترام حقوق الإنسان، واحترام التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك بالنظر إلى استخدام حقوق الإنسان كورقة ضغط على الكثير من الدول لتحقيق أهداف سياسية، وبطريقة تبتعد في كثير من الأحيان عن الحيادية والموضوعية بما ينتج عنه ازدواجية المعايير.

ومن ناحية أخرى فإنه يجب النظر إلى حقوق الإنسان نظرة شمولية متكاملة لمختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الأخذ في الاعتبار الخصوصية الفكرية والحضارية والدينية والتي لا تعد مناقضا

للعالمية، ولكنها في الأصل إضافة، بمعنى فتح الطريق للوصول في مجال حقوق الإنسان إلى أبعد مما يمكن أن يتفق عليه المجتمع الدولي، وفي حالة الأمة العربية والإسلامية فإن المجال مفتوح بكل تأكيد باعتبار أن الإسلام جاء في مجال حقوق الإنسان بما هو أوسع وأعمق من حقوق الإنسان العالمية، ولكن يجب القول أن الخصوصية لا يجب أن تستخدم كحجة للإفلات من الالتزامات الدولية.

الهوامش:

[1] د/ إمام حسانين عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 13.

2 أ/ محمد فائق، (حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية)، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، إعداد مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان، 2005، ص 67-68.

[3] د/ امام حسانين عطا الله ، المرجع السابق، ص 13.

[4] أ/ محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 58.

[5] د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، بدون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 34.

[6] أ/ محمد سعدي، المرجع السابق، ص 59.

[7] د/ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 35.

[8] د/ هيثم مناع، (حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصيات الثقافية)، أعمال المؤتمر المشترك الأول بين الدورية الدولية لحقوق الإنسان (Sur) وشركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب (PID)، قضايا حقوق الإنسان . رؤية شعوب الجنوب، تحرير: أ.د/مصطفى كامل السيد، بمشاركة : هشام سليمان، بدون رقم طبعة، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، القاهرة، مصر،2011،ص 21.

[9] أ/ محمد فائق، المرجع السابق، ص 69.

[10] د/ هيثم مناع، المرجع السابق، ص21-22.

[11] أ/ محمد فهيم يوسف، (حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة)، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، إعداد مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان، 2005، ص61-62.

[12] المرجع نفسه، ص 62.

[13] أ/ محمد فائق، المرجع السابق، ص 70.

[14] د/ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، بدون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 86.

[15] د/ علي الشرعة، د/ مسعود شعنان، (حقوق الإنسان في الوطن العربي: بين ذرائعية السياسة وخصوصية الثقافة)، أعمال المؤتمر المشترك الأول بين الدورية الدولية لحقوق الإنسان (Sur) وشركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب (PID)، قضايا حقوق الإنسان . رؤية شعوب الجنوب، تحرير: أ.د/مصطفى كامل السيد، بمشاركة : هشام سليمان، بدون رقم طبعة، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، القاهرة، مصر،2011، ص 39.

[16] المرجع نفسه، ص 39-40.

[17] أ/ محمد فائق، المرجع السابق ، ص 72.

[18] د/ قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 36.

19د/ علي الشرعة، د/ مسعود شعنان، المرجع السابق ، ص 40.

[20] د/ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 36-37.

[21] أ/ محمد فائق، المرجع السابق، ص 70-71.

[22] د/ علي الشرعة، د/ مسعود شعنان، المرجع السابق ، ص 41.

[23] د/ إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ، ص 64.

[24] أ.د/ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، بدون رقم طبعة، دار الهناء، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 12.

[25] أ/ محمد فائق، المرجع السابق، ص 73.

[26] د/ علي الشرعة، د/ مسعود شعنان، المرجع السابق، ص 48.

[27] د/ إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 50.

[28] أ/ محمد فائق، المرجع السابق، ص 76.

29المرجع نفسه، ص 76-77.

[30] د/ امام حسانين عطا الله، المرجع السابق، ص 55.